ردّ الشهادة وشرط في شهادات الاصل الادمان لان انه اذا شرب في السرّ لا يسقط عدالته لانّ الادمان
امر آخر وراء الاعلان بل لانّ شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه وذلك بالادمان
قال في الفتاوي الصغري ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لانّ هذا مما ثبت بنص قاطع الا اذا داوم
علي ذلك انتهي وقيل اللهو للاحتراز عن الشرب للتداوي فانه لا تسقط العدالة لانّ فيه للاجتهاد مساغا
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس انما قال يغني للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتي
يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح او يرتكب ما يحدّ به ينبغي
ان يستثني منه شرب الخمر الا انه اعتمد علي ما ذكر قبل هذا او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا شرط في المبسوط
الشهرة بذلك وفي الفتاوي الصغري الادمان والشهرة او يقامر بالشطرنج او يفوته الصلوة به او يلعب بالنرد
مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق لانّ للاجتهاد فيه مساغا بخلاف النرد وقال في الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة علي كل حال او يبول علي الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة
والتابعون والعلماء المجتهدون كابي حنيفة واصحابه رض ولو شهد ابنان انّ الاب اوصي الي زيد اي جعله وصيا
في التركة وهو يدعيه صحت الشهادة وانما شرط الدعوي لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة ابني الميت ومديونيه
والموصي لهما ووصيه علي الايصاء اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعي زيد انه وصي وان شهدا انّ اباهما الغايب
وكله بقبض دينه وادعي الوكيل او جحد ردت لانّ القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب
فلو ثبت ثبت بشهادتهما ولا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لانّ للقاضي ولاية نصب الوصي
اذا كان طالبا والموت معروف فيكفي للقاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا ان يثبت بها شيء فصار كالقرعة
كالشهادة علي جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب حقا للشرع والعبد مثل هو فاسق واكل ربوا
او انهم استأجرهم انما لا تقبل البينة علي الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل علي ما يدخل تحت
الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة علي العدالة وكونه بعدها فان قلت
اليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة علي عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن
ذلك للطعن وفي عدالتهم لا للثبوت ام يسقطهم عن حيز القبول ولذلك لو عدلوا بعد هذا يقبل شهادتهم

ولو كانت

ولو كانت الشهادة علي فسقهم مقبولة يسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل وتقبل علي اقرار المدعي
بفسقهم لانّ الاقرار مما يدخل تحت الحكم وعلي انهم عبيد او محدودون في قذف او قذفوا فلان وهو يدعيه
او شربوا خمرا ولم يتقادم قال في الكافي لا تقبل الشهادة علي انهم شربة الخمر وتقبل علي انهم شربوا الخمر ولم يتقادم
او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم علي كذا او دفعته
اليهم علي ان لا يشهدوا علي وشهدوا فانّ في هذه الصورة توجب الجرح حقا للشرع او للعبد علي الشهود
فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتي قال اوهمت بعض شهادتي قبل معني قوله
اوهمت اخطأت بنسيان ما كان بحق علي ذكره او بزيادة كانت باطلة وان قال ذلك بعد ما زال عن المجلس
لا تقبل شهادته هذا اذا كان موضع شبهة وان لم يكن موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع
لفظ الشهادة او اسم المدعي والمدعي عليه ونحو ذلك فان زال عن المجلس بعد ان يكون عدلا او مأمونا
وشرط موافقة الشهادة الدعوي معني والموافقة بين الشهادتين لفظا ايضا عنده وقالا يكفي الموافقة
المعنوية في الثاني ايضا فيرد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او طلقة وطلقتين وعندهما تقبل علي
الاقل اذا ادعي المدعي الاكثر لا في العكس لتكذيب المدعي شاهد الاكثر وقبلت علي الف في بالف والف ومائة
ان ادعي المدعي الاكثر انما قال هذا لانه ان ادعي الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوي المائة
الزايدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة واما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته
عنها قبلت لتوفيق كطلقة وطلقة ونصف فانّ الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق علي الف وعلي الطلقة
لفظا ومعني والمراد من اتفاق الشهادتين لفظا تطابق لفظهما علي افادة المعني بطريق الوضع لا بطريق
التضمن فالفرق بين الصورة المردودة والمقبولة ظاهر فوجهه باهر ولو شهدا بالف قرضا كان
او ثمن متاع وزاد احدهما قضي كذا قبلت بالف ويرد قوله كذا لانّ شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر
ولا يشهد من علمه اي يجب عليه ان لا يشهد حتي يقر المدعي عند تقريره الدعوي بما قبض كيلا يصير معينا علي الظلم
وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقبل وهو قول زفر لانّ المدعي كذب شاهد القضاء قلنا هذا اكذاب
في غير المشهود به الاول ومثله لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد بمكة وآخران بقتله بكوفة ردتا لانّ احدهما كاذبة بيقين

مطلب لعب الشطرنج والنرد

Copyright King Saud University